

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2849.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتراعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المنغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنيشو، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- جميع الوثائق الإدارية والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية ؛

- مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية أمام محكمة النقض ؛

- مقررات أداء المصاريف المرتبطة بالأمراض أو الحوادث المنسوبة إلى العمل ؛

- الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بحوادث المصاحبة بقطاع التربية الوطنية ؛

- المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والديبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالديبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد بنيشو أو عاقه عائق ناب عنه ؛

- فيما يتعلق بمقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية أمام محكمة النقض ؛

• السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات بنفس المديرية.

- فيما يتعلق بمقررات أداء المصاريف المرتبطة بالأمراض أو الحوادث المنسوبة إلى العمل وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بحوادث المصاحبة بقطاع التربية الوطنية ؛

• السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات والسيدة سهام البغدادي، رئيسة مصلحة حوادث الشغل وحوادث المصاحبة والحوادث المدرسية بنفس المديرية.

- فيما يخص المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والديبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالديبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى ؛

• السيد محمد الحداد، رئيس قسم الدراسات القانونية بنفس المديرية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 124.23  
صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتغيير القرار  
رقم 2849.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2849.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443  
(22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2849.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد خالد بنيشو أو عاقه عائق ناب عنه :

» - فيما يتعلق بمقررات انتداب ..... محكمة النقض ؛

» • السيد هشام مرودي، ..... بنفس المديرية.

» - فيما يتعلق بمقررات أداء المصاريف ..... التربية الوطنية ؛

» • السيد هشام مرودي، ..... بنفس المديرية.

» - فيما يخص المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني

«العالي والدبلومات المسلمة ..... المصالح الإدارية الأخرى ؛

» • السيد عثمان الوادي، رئيس قسم الدراسات القانونية بنفس

«المديرية.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنمومي.